صلب ظاهر للناس لا بكثير شعره ليكون اظهر للراي واهون علي النعم والاولي في الغنم
اذانها وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل اما نعم غير
الزكاة والفي فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم
في الوسم وكالابل والبقر في محله ويبقي النظر فيما لطف وسما وحرم الوسم في الوجه للنهي ولانه
صلي الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما مسلم
والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة لله وهو ابرك واولي وفي نعم الجزية من الفي جزية
او صغار وفي نعم بقية الفي في فصل في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا
في قولي الصدقة سنة موكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها
كان يعلم من اخذها يصرفها في معصية وتحل لغني بمال او كسب ولو لذي قربي لا للنبي
صلي الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة علي غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب
له التنزه عنها بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم سواله ايضا ولكافر ففي
الصحيحين في كل كبد رطبة اجر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق
فجار اقرب فاقرب افضل من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد
في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفا اولي من تعبيره فيه بالواو
وليفيد ان الصدقة علي نحو القريب وان بعدت داره اي بعدا لا يمنع نقل الزكاة افضل من
الصدقة علي الجار الاجنبي وسوا في القريب الزمت الدافع مونته ام لا كما صرح به في المجموع
عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر
اما الباطن فاخفا زكاته افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند
كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة
والمدينة وتحرم الصدقة بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره وهو اولي
من قوله لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يظن له وفا لو تصدق به لان الواجب مقدم
علي المسنون فان ظن وفاوه من جهة اخري فلا باس بالتصدق قال في المجموع وقد يستحب وخرج
بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مونة ممونه كما في المجموع خلافا لما في
شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في
الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر اخذا من جواب المجموع من حديث الانصاري وامرات
الذين نزل فيهما قوله تعالي ويوثرون الاية فما صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن
صبر وعلي الاول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار عطشان عطشانا اخر بالما وعلي الثاني يحمل الاطلاق

منان للمضطر يوثر علي نفسه مضطرا اخر مسلما وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه
وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر علي الاضاقة والا كره كما في المهذب
وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلي هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهرة كخبر خير
الصدقة ما كان عن ظهر غني اي غنا النفس وصبرها علي الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر
ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه واما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته
فمسنون مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطي وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ النكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي علي الصحيح وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره
ولخبر حتي تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء
واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا سن اي النكاح بمعني التزوج لتايق له بتوقانه
للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا كان
مشتغلا بالعبادة ام لا والا بان فقد اهبته فتركه اولي وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي غير التايق له لعلة او غيرها فان فقدها اي اهبته او
وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر
القيام بواجبه فيمن عداه والا بان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا
اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الي الفواحش وتعبيري
بالتخلي للعبادة اولي من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التي تصلح للخلافية بيننا وبين
الحنفيه اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا فرع نص في الام وغيرها علي ان المراة التايقة
يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الي النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه
من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها
ذلك مطلقا مردود وسن بكر لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر من
زيادتي كضعف التة عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم علي عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال
له النبي صلي الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان
اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلي الله عليه وسلم
اصبت دينة لا فاسقة جميلة ولود من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها
ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرفون

اي مفاخر